

متى تستحق المرأة الصداق كاملا

س: متى تستحق المرأة الصداق كاملا ؟ ج: إذا سمي لها الصداق عند العقد أو بالاتفاق بين الزوج وولي المرأة ثم عقد عليها ملكت الصداق بمجرد العقد، فإن طلق قبل الدخول رجع له نصفه، فإن دخل بها و خلا بها الخلوة الشرعية فإنها تملك الصداق كله، أما إذا عقد ولم يذكر الصداق، فمتى دخل بها فلها صداق مثلها، تملكه بالدخول.